

عنوان الوثيقة: مكافحة الاتجار بالأشخاص

تاريخ النفاذ: 2019-06-26

المؤلف: كيه لينجو (K Lingo)

بيان الموافقة: يتم الاحتفاظ بالتوقعات الإلكترونية وتواريخ التوقيع الخاصة بهؤلاء الأفراد الذين قاموا بإعداد هذه الوثيقة واعتمادها في قاعدة بيانات نظام إدارة مستندات منظمة FHI 360.

الهدف:

لوضع المبادئ التوجيهية لمنظمة FHI 360 فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين بمنظمة FHI 360 في جميع أنحاء العالم، وعلى الموردين والعاملين مع الموردين بالقدر الموضح أدناه.

تعريفات:

1. قانون الجنس التجاري - أي فعل جنسي يتم على أساسه إعطاء أو استلام أي شيء ذي قيمة من أي شخص.
2. العاملون بمنظمة FHI 360 - موظفو FHI 360، الضباط، أعضاء مجلس إدارتها، المتدربون والزملاء (بأجر أو بدون أجر)، المتطوعون، الوكلاء، والأفراد الآخرون المخولون بالتصرف نيابة عن منظمة FHI 360.
3. العمل القسري - توفير أو الحصول على عمل أو على خدمات شخص عن قصد عن طريق التهديدات الصريحة أو الضمنية بالحاق الضرر الجسيم أو التنكيل الجسدي على ذلك الشخص أو أي شخص آخر.
4. المورد - أي مقاول أو استشاري أو بائع أو مورد أو مقاول من الباطن أو تابع لشركة FHI 360.
5. موظفو المورد - موظفو المورد، والاستشاريون، والمتدربون، والزملاء المتطوعين (بأجر أو بدون أجر) والوكلاء والأفراد الآخرين المخول لهم بالتصرف نيابة عن المورد.
6. الاتجار بالأشخاص (TIP) ---
 - أ. تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة لأغراض ممارسة الجنس لأغراض تجارية أو الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.
 - ب. تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة لغرض إخضاعه للعبودية غير الطوعية أو التواطؤ أو عبودية الدين أو العمل القسري أو الخدمات أو الرق أو الممارسات المشابهة للرق.
 - ج. تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بواسطة التهديد بالقوة لأي من الأغراض المذكورة أعلاه، سواء أكان ذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة.

السياسة:

1. بيان السياسة

1.1. تعارض FHI 360 جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (TIP) وتلتزم بالتخفيف من مخاطر الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بعملياتها وبرامجها.

1.2. تنص سياسة منظمة FHI 360 على الامتثال التام لقوانين ولوائح وسياسات حكومة الولايات المتحدة التي تحظر الاتجار بالأشخاص من قبل المقاولين الحكوميين والمستقبلين للمنح لغرض الاستغلال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، لائحة الاستحواذ الفيدرالية (FAR Subpart 22.17)؛ الفقرة رقم 52.222-50 - بند مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والفقرة رقم 52.222-56 - وشهادة الامتثال الخاصة بمكافحة الاتجار في الأشخاص؛ والأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، كما هو موضح بشكل كامل في هذه السياسة.

2. الأنشطة المحظورة

2.1. وفقاً لسياسة حكومة الولايات المتحدة، فإن جميع العاملين مع منظمة FHI 360 والموردين والعاملين مع الموردين ممنوعين منعاً باتاً من:

2.1.1. الانخراط في أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص (على النحو الموضح أعلاه)؛

2.1.2. تنفيذ قانون ممارسة الجنس التجاري خلال فترة عقد الحكومة الأمريكية، أو اتفاقية تعاونية، أو منحة؛

2.1.3. استخدام العمل القسري في أداء أي عقد حكومي أو اتفاقية تعاونية أو منحة؛

2.1.4. تدمير أو إخفاء أو مصادرة أو منع أي موظف من الوصول إلى هويته أو مستنداته الخاصة بالهجرة، مثل جوازات السفر أو رخص القيادة؛

2.1.5. استخدام ممارسات التوظيف المضللة أو الاحتيالية أثناء تعيين الموظفين أو عرض العمل على الموظفين، مثل عدم الإفصاح (بصيغة ولغة يسهل على الموظف استيعابها) أو تقديم مغالطات مادية حول شروط وظروف العمل الرئيسية، بما في ذلك الأجور و المزايا، موقع العمل، وظروف المعيشة، والسكن والتكاليف المرتبطة به (إذا تم توفيرها أو ترتيبها بواسطة FHI 360 أو المورد)، والتكاليف الكبيرة التي يتم تحميلها على الموظف، والطبيعة الخطرة للعمل (عند الاقتضاء)؛

2.1.6. استخدام شركات التوظيف التي لا تمتلك لقوانين العمل في البلد الذي يتم فيه التوظيف؛

2.1.7. فرض رسوم التوظيف على الموظفين؛

2.1.8. الإخفاق في توفير أو دفع تكلفة العودة في نهاية العمل لموظف ليس من مواطني البلد الذي تم فيه العمل وتم إحضاره إلى ذلك البلد لأغراض العمل بموجب عقد من حكومة الولايات المتحدة أو منحة يتم تنفيذها في الخارج الولايات المتحدة؛

2.1.9. الإخفاق في توفير أو دفع تكلفة العودة في نهاية العمل لموظف ليس مواطناً أمريكياً وتم إحضاره إلى الولايات المتحدة لغرض العمل بموجب عقد أو منحة من حكومة الولايات المتحدة، إذا كان مطلوباً دفع هذه التكاليف بموجب برامج العمل المؤقتة الحالية أو بموجب اتفاق مكتوب مع الموظف لأجزاء من العقود والمنح المنجزة خارج الولايات المتحدة؛

2.1.10. توفير أو تجهيز الإسكان الذي لا يفي بمعايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف؛

2.1.11. إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون أو العقد، فعدم تقديم عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو وثيقة عمل أخرى مطلوبة، مكتوبة بلغة يفهما الموظف، بما في ذلك تفاصيل حول وصف العمل والأجور وحظر فرض رسوم التوظيف وموقع العمل وأماكن الإقامة المعيشية والتكاليف المرتبطة بها، والإجازة، وترتيبات النقل ذهاباً وإياباً، وعملية التنظيم، ومحتوى القوانين واللوائح المعمول بها التي تحظر الاتجار بالأشخاص. إذا كان الموظف يجب أن ينتقل لأداء العمل، فيجب تقديم وثيقة العمل للموظف قبل خمسة أيام على الأقل من النقل.

3. خطط الامتثال والشهادات المطلوبة لمشاريع معينة

3.1. ستحتفظ منظمة FHI 360 بخطط مكتوبة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر لجميع العقود الحكومية من الولايات المتحدة والعقود من الباطن وجميع منح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنحها الفرعية التي: (أ) يتم الحصول عليها من الموارد أو الخدمات التي يتعين القيام بها خارج الولايات المتحدة، و (ب) ذات قيمة تقديرية تتجاوز 500000 دولار (يشار إليها مجتمعة في هذه السياسة باسم "مشاريع CPR"). يجب أن تتضمن خطط الامتثال جميع العناصر التي تطلبها اللوائح أو الأحكام الموحدة المعمول بها، ويجب أن تكون مناسبة لحجم وتعقيد العقد أو المنحة، ولطبيعة ونطاق الأنشطة التي يتعين القيام بها، بما في ذلك عدد المواطنين غير الأمريكيين ممن يتوقع أن يتم توظيفهم وخطر امكانية أن يتضمن مشروع CPR خدمات أو موارد عرضة للاتجار بالأشخاص.

3.2. سيتم نشر خطط الامتثال على نظام إدارة مستندات الشركات (FMS) الخاص بمنظمة FHI 360 ، في جميع مواقع مشروع CPR ذي الصلة، وعلى موقع fhi360.org

3.3. سوف تقدم FHI 360 شهادات لمشاريع CPR كما هو مطلوب بموجب اللوائح والأحكام التعاقدية المعمول بها.

4. الإبلاغ عن الطلبات والإجراءات

4.1. يُطلب من جميع العاملين بمنظمة FHI 360 والموردين والعاملين مع الموردين الذين يتابعون أو يشتبهون أو يتلقون مزاعم بشأن نشاط متعلق بالاتجار، أو أي سلوك آخر محظور بموجب هذه السياسة، الإبلاغ عن هذا السلوك فورًا، شفهيًا أو كتابيًا، من خلال الاتصال بأحد مما يلي:

4.1.1. مشرفهم المباشر، أو، إذا كان هذا السلوك المحظور يخص المشرف المباشر، يمكنهم الاتصال بأي مشرف آخر داخل إدارتهم؛

4.1.2. ممثلهم بقسم الموارد البشرية الداخلي (HR) أو شريكهم بقسم الموارد البشرية الإقليمي أو الإداري؛

4.1.3. مدير الموارد البشرية للشراكة Useetha Rhodes URhodes@fhi360.org أو كبير موظفي الموارد البشرية، Pam Myers PMyers@fhi360.org ؛ أو

4.1.4. مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي (OCIA) عبر البريد الإلكتروني على Compliance@fhi360.org.

4.1.5. الخط الساخن للأخلاق والامتثال OCIA (1-800-461-9330 في الولايات المتحدة، و +1-720-514-4400 خارج الولايات المتحدة)

4.1.6. موقع تقارير OCIA إما باسمك أو مجهول الهوية (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>).

4.1.6.1. عادة ما يكون من الصعب التحقيق في التقارير المجهولة بسبب محدودية المعلومات. يتم حث العاملين بمنظمة FHI 360 على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية حول السلوك المحظور، بما في ذلك، إن أمكن، تحديد الأشخاص الذين شاركوا أو الذين شاهدوا هذا السلوك المحظور، طالما أن هذا لن يعرض الأشخاص المحددين لخطر الأذى الفوري.

4.2. يتعين على العاملين بمنظمة FHI 360 وهم المشرفون أو الذين يشغلون مناصب على مستوى المديرين أو أعلى إخطار مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي (OCIA) أو مكتب المستشار القانوني العام، في غضون 24 ساعة، بأي تجارة فعلية أو مشتبه بها في الأشخاص أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة والتي يتم إبلاغهم بها أو يلاحظونها أو يصبحون على دراية بها. يعتبر عدم القيام بذلك انتهاكًا لهذه السياسة وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية، بما في ذلك الفصل الفوري من العمل.

4.3. العاملون والعاملون مع الموردين بمنظمة FHI 360 ممن يعتقدون أنهم أو غيرهم تعرضوا لأنشطة أخرى متعلقة بالاتجار المحظور، يمكنهم الإبلاغ عن النشاط المحظور على النحو المبين أعلاه، أو يمكنهم الاتصال بالخط الساخن العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر على الرقم 1-844-888- المجاني أو بموقع help@befree.org.

4.4. ستقوم OCIA بالتحقيق في جميع تقارير النشاط المحظور المتعلق بالاتجار أو بانتهاكات هذه السياسة، واتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقديم أي إخطارات مطلوبة إلى الوكالات الحكومية.

5. عدم الانتقام

5.1. لدى منظمة FHI 360 سياسة منفصلة تحظر الانتقام (سياسة الباب المفتوح وعدم الانتقام POL 03004). تحظر منظمة FHI 360 بشكل صارم أي انتقام ضد العاملين بمنظمة FHI الذين يشكون من الاتجار بالأشخاص TIP أو أي نشاط متعلق بالاتجار أو أي انتهاكات أخرى لهذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة أو من الذين يشاركون في أي تحقيق داخلي أو حكومي يخص الاتجار بالأشخاص TIP.

5.2. يحدث الانتقام عندما يعاقب شخص ما أو يهدد بمعاقبة شخص آخر على الإبلاغ أو التعبير عن نيته للإبلاغ عما يعتقد بحسن نية بأنه إتهام بالأشخاص TIP أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة أو مساعدة الآخرين في الإبلاغ عن انتهاكات تتعلق بالاتجار بالأشخاص TIP أو الانتهاكات السياسية أو المشاركة في التحقيقات بموجب هذه السياسة.

5.3. تشمل الحماية من عدم الانتقام جميع المشاركين في البرنامج. لن يُحرم أي مشارك في البرنامج أو أحد أفراد المجتمع من المشاركة في البرنامج أو الحصول على المساعدة للإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به أو معروف يتعلق بالاتجار أو المشاركة في تحقيق TIP.

5.4. يجب الإبلاغ عن الانتقام المشتبه به على الفور من خلال آليات الإبلاغ المنصوص عليها في القسم 4.

5.5. سيخضع العاملون بمنظمة FHI 360 الذين ينخرطون في أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية تصل إلى، بما في ذلك الفصل من العمل أو إنهاء أي علاقة أخرى مع منظمة FHI 360.

6. التزامات واتفاقيات المورد

6.1. يجب على جميع الموردين والعاملين مع الموردين الامتناع عن أي سلوك ينتهك هذه السياسة. تطلب منظمة FHI 360 من الموردين التمسك بمبادئ هذه السياسة واتخاذ خطوات لمنع الاتجار بالأشخاص أو أي من الأنشطة المتعلقة بالاتجار المحظورة في القسم 2 أعلاه من قبل موظفي الموردين. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى إنهاء العلاقة التعاقدية للمورد مع منظمة FHI 360.

6.2. تطلب منظمة FHI 360 تعاون جميع الموردين والعاملين مع الموردين بشكل كامل مع التحقيقات في انتهاكات السياسة وتقديم معلومات صحيحة للمحققين.

6.3. بالنسبة لعقود الموردين والعقود من الباطن الخاضعة لمتطلبات لائحة الاستحواذ الفيدرالية (FAR 52.222-50) التي تنص على ما يلي: (أ) بالنسبة للبضائع التي سيتم اقتنائها أو الخدمات التي يتعين القيام بها خارج الولايات المتحدة، (ب) وتقدر قيمتها المقدرة بـ 500,000 دولار، فإن منظمة FHI 360 سوف تطلب من الموردين الحفاظ على خطة مكتوبة للامتثال وتقديم شهادات دورية وفقاً لهذه المتطلبات، وإدراج اللغة المناسبة بهذا المعنى في جميع عقود الموردين.

7. عواقب الانتهاكات

7.1. العاملون بمنظمة FHI 360 الذين يمارسون أيًا من الأنشطة المحظورة المذكورة أعلاه، أو يخفقون في الامتثال لأي خطة امتثال قابلة للتطبيق، أو يخفقون في الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به متعلق بالاتجار أو يرسلون تقريرًا عن نشاط مشتبه به متعلق بالاتجار، أو ينتهكون هذه السياسة بطريقة أخرى، سيخضعون للإجراءات التأديبية، بما في ذلك، بما في ذلك الإنهاء الفوري من العمل أو إنهاء أي علاقة أخرى مع منظمة FHI 360.

7.1.1. قد تتخذ منظمة FHI 360 إجراءات قانونية عند الاقتضاء، ضد العاملين بمنظمة FHI 360 الذين ثبت أنهم ارتكبوا انتهاكات متعلقة بالاتجار، بما في ذلك الإحالة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، في جميع الولايات القضائية ذات الصلة.

7.2. إذا كان أي من الموردين أو العاملين مع الموردين من المشاركين في أي من الأنشطة المحظورة المذكورة أعلاه، يخفق في الامتثال لأي لغة تعاقدية أو خطة امتثال قابلة للتطبيق، يخفق في الإبلاغ عن نشاط مشتبه به متعلق بالاتجار، أو ينتهك هذه السياسة بطريقة أخرى، فإن منظمة FHI 360 ستتخذ الإجراءات التصحيحية، وصولاً إلى ومتضمنة الإنهاء الفوري لأي عقد للمورد مع منظمة FHI 360. وعلاوة على ذلك، فقد تسعى منظمة FHI 360 نحو أي سبل تعاقدية أو غيرها من سبل الانتصاف القانونية والإنصافية التي قد تكون متاحة.

العنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص

السياسة: POL 01029

تاريخ النفاذ: 2019-06-26

الإصدار: 2

الوثائق ذات الصلة:

1. السياسات

• POL 03004 - الباب المفتوح وعدم الانتقام

2. إجراءات التشغيل القياسية

• لا يوجد

3. الملاحق

• APX 01029_01: خطة الامتثال النموذجية لمكافحة الاتجار

المراجع:

1. لائحة الاستحواذ الفيدرالية الفقرة رقم (2/22 من FAR) - مكافحة الاتجار بالأشخاص (يناير 2015)

2. لائحة الاستحواذ الفيدرالية الفقرة رقم (50-52.222 من FAR) - مكافحة الاتجار بالأشخاص (مارس 2015)

3. لائحة الاستحواذ الفيدرالية الفقرة رقم (56-52.222 من FAR) - شهادة بشأن خطة الامتثال للإتجار بالأشخاص (مارس 2015)

نسخة مطبوعة غير خاضعة للرقابة

الصفحة 8 من 9

العنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص

السياسة: POL 01029

تاريخ النفاذ: 2019-06-26

الإصدار: 2

4. الأحكام القياسية الإلزامية الفقرة رقم 20 للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص - المنظمات غير الحكومية الأمريكية (أبريل 2016)

5. الحكم الموحد للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم 15 بشأن الاتجار بالأشخاص - المنظمات غير الحكومية غير الأمريكية (أبريل 2016)

تاريخ مراجعة السياسة:

POL#	تاريخ المراجعة (اليوم الشهر السنة)	ملخص التغييرات
POL 01029 قواعد الأخلاق والسلوك المهني #	أكتوبر 2015	السياسة الجديدة
POL 01029 قواعد الأخلاق والسلوك المهني 01029	16 يونيو 2017	تحديث مصطلحات الأنشطة المحظورة، توضيح مسؤولية التحقيق، وإضافة مرجع ملحق
POL 01029 قواعد الأخلاق والسلوك المهني 01029	4 يونيو 2019	تعريفات محدثة للموردين والعاملين مع الموردين. توضيح توقعات سلوك الموردين والتزاماتهم. لغة معدلة فيما يتعلق بخطط الامتثال لمطابقة لائحة الاستحواذ الفيدرالية (FAR).

نسخة مطبوعة غير خاضعة للرقابة